

شرح أخسر المختصرات 92 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

يا ايها المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف احكام الضمان والضمان التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الاصل قال ويصح ضمان جائز التصرف - [00:00:13](#)

اذا الضمان هي التي تسمى كفالة الغرم والاداء ان يضمن الانسان مالا شيئا وجب على الغير فلان يجب عليه ان يدفع قيمة السيارة الف ريال او عشرة الاف ريال هذه العشرة الاف ريال تلزم من؟ تلزم هذا الذي اشترى السيارة - [00:00:31](#)

فلو طلب ضامن وجئت وقلت انا اضمنه في العشرة الاف ريال. اصبحت هذه العشرة الاف ريال يطالب بها من يطالب بها الضامن اللي هو انا والمضمون عنه الذي اشتراها اذا اتنين تصبح - [00:00:51](#)

هذه العشرة الاف ريال في ذمة شخصين طيب لو جاء باكثر من ضامن بضامن ثاني وثالث ورابع وهكذا فنقول تصبح هذه القيمة في ذمة هؤلاء جميعا كل من ضمن عن غيره شيئا - [00:01:10](#)

والتزم ما وجب على غيره فانه يلزمه قال المصنف يصح ضمان جائز التصرف ما معنى جائزة تصرف؟ يقول الضمان لا يصح الا من جائزة التصرف من هو جائز التصرف قلنا الحر - [00:01:25](#)

المكلف الرشيد. ليش؟ لان الضمان التزام مال والتصرف في الاموال لا يصح الا من جائز التصرف وهو حر ليس عبد مكلف يعني بالغ عاقل رشيد ليس سفيها فلو كان سفيها محجورا عليه لا يصح تصرفه في ماله - [00:01:40](#)

فعند ذلك لا يصح ضمانه في في بعين المال لا يضمن به مالا بعينه قال المصنف قال ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب او سيجب على غيره ما وجب على الغير او ما سيجب في المستقبل - [00:01:59](#)

على الغير قال لا الامانات للامانات يعني لا يصح ضمان الامانات كيف ضمان الامانات يعني اتي لشخص واقول له ضع عندك هذا المبلغ امانة طيب اخذه وامانه واقول له ايضا لكن - [00:02:19](#)

احضر لي ضامنا يضمنك الجواب ايش؟ لا يصح مثل هذا الضمان. لماذا؟ قالوا لان الامانات غير مضمونة اصلا يعني اذا وضعت امانة عند شخص فتلفت لا تطالبه لانه امين امين اما ان تثق به فتضع عنده المال او لا تثق به لا تضع عنده المال - [00:02:39](#)

فالامين لا يضمن الا اذا فرط او تعدى فلذلك لا يصح ضمان الامانات ما اقول ضعها امانة لكن تأتي بضامن قال المصنف لا الامانات بل التعدي فيها يمكن ان اطلب ضامن على التعدي في الامانة - [00:03:01](#)

كيف اقول ضع عندك هذه الامانة وهات مؤمن في حال تعديك يضمنك هو في سداد قيمة هذه الامانة يجوز ذلك. اذا اقول له ضع هذه الامانة عندك قيمة هذه الامانة الف ريال وهات ظامن اريد منك ظامن يضمنك - [00:03:17](#)

في حال تفريطك او تعديك فان هذا الضامن يدفع عنك الالف الريال يجوز هذا ام لا قال المصنف بل التعدي فيها يجوز. لماذا؟ لان الامانات في اصلها غير مضمونة. اما التعدي فيها فانه مضمون - [00:03:34](#)

تضمن الامانة اذا تعدى فيها او اذا قرت اذا تعدى او فرط قال ولا جزية. اذا ما هي الاشياء التي لا تدخلها ولا يصح فيها الضمان. قال الامانات هذا الاول والثاني - [00:03:50](#)

الجزية. الجزية قلنا سبق قلنا هذا عقد يكون مع الكافر نقره بموجب هذا العقد على كفره في مقابل ماذا في مقابل ان يدفع الجزية وان يلتزم احكام الاسلام يلتزم احكامنا - [00:04:07](#)

يقول هذه الجزية ما يصح ان نأخذ ظامن على هذا على اهل الذمة الذين عقدنا معهم عقد الجزية ما نأخذ ظامن لماذا قالوا لان

الضامن يعني فوات الصغار اليس الله يقول حتى يعطوا الجزية عن يد - [00:04:26](#)

وهم صابرون فاذا جاب ظامن من الذي سيدفع الجزية الان اما هو او الظامن يمكن الضامن ان يدفعها اذا دفعها عنه الضامن فات ماذا قال فات الصغار قال وشرط رضاء ضامن فقط - [00:04:44](#)

شرط رضاء ضامن فقط طيب تروت بضاء ضام فقط. طب من هو الذي لا نشترط رضاه اذا قالوا الضامن هو الذي تبرع بالتزام. طيب المضمون عنه او المضمون له ان نشترط رضاءهما - [00:05:00](#)

لا طبعاً المضمون له صاحب الدين والمضمون عنه الذي يلزمه الدين اصلاً كل هؤلاء لا يشترط رضاءهما فيمكن للانسان ان يضمن فلان يقول انا اضمن فلان واسدد عنه الالفين ريال بدون رضاه لا يشترط ذلك - [00:05:18](#)

اذا لا يشترط رضا المضمون عنه او المضمون له وانما يكفي رضا الضامن لانه هو المتبرع اما الثاني الذي يطالب بالمال مضمون له الذي يطالب بالمال حتى ولو لم يرضى لانه له الف ريال. يأخذها من زيد او يأخذها من غيره - [00:05:35](#)

قال المصنف ولربي حق مطالبة من شاء منهما اذا صاحب الدين اذا جاء الوقت يطالب من؟ هل يطالب الضامن ولا المضمون له عنه او يضارب الاثنين او يطالب من شاء - [00:05:53](#)

طالب من شاء يعني له ان يطالب الاصيل وله ان يطالب الضامن كل ذلك لان الحق اصبح في ذمة الاثنين فيطالب من شاء منهما فان طالب الاصيل وسدد تبرأ ذمة الظاء - [00:06:10](#)

طيب لو طالب الضامن وسدد ايش يحصل للاصيل المضمون عنه له؟ المضمون عنه لا تبرأ ذمته يصير انا اطالب يعني نعيد الصورة نقول لو ان انسان ضمن انا الان ضامن لزيد - [00:06:25](#)

بالف ريال فجاء صاحب الالف ريال وطالبني دفعت الالفين ريال اليس لي حق ان اطالب بالالفين ريال من زيد؟ نعم اطالب زيد بالف ريال لاني سددت عنه مبلغ. كاني اقرضته - [00:06:40](#)

قال ولرب حق مطالبة من شاء منهما انتقل المصنف الى الكفالة عنوان جانبي اكتبوا الكفالة وتصح الكفالة ما هي الكفالة؟ تعريفها التزام رشيد احضار من عليه حق ما لي بربه التزام رشيد احضار - [00:06:54](#)

من عليه حق ما لي لربه يعني لصاحب الحق المالي التزام رشيد احضار من عليه حق ما لي لصاحب هذا الحق المال لربه الذي رب الحق المالي لصاحب الحق المالي - [00:07:21](#)

اذا سورة الكفالة ما هي الكفالة تشبه الضمان هي عقود توثيق توثق بها الحقوق لكن في الضمان انا التزم باي شيء. الضامن يلتزم بماذا التزم بالمال بالقيمة اما في الكفالة فانا لا التزم بالقيمة وانما التزم بماذا - [00:07:37](#)

باحضار بدنه انا اكفل احضار البدن طيب فاما ان احضر البدن ان احضرت البدن برئت خلاص انفكت عني الكفالة وان لم استطع احضاره ما الذي يحصل اتحول الى ضامن اذا ادفع عنه اما ان يحقر بدنه - [00:07:56](#)

واما ان ادفع عنه لكن في الضمان ما هو المطلوب مني ابتداء ان ادفع عنهم ما هو المطلوب مني احضار بدل قال المصنف وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي - [00:08:16](#)

ببدن اكتبوا عندها باحضار بدني منع يعني باحضاري بدن من عليه حق مالي الكفالة تكون ببدن من عليه حق ماليك وليس بالمال ابتداء ليس بالمال لكن بعد ذلك اذا تعذر الاحضار بالبدن فانه - [00:08:31](#)

يصبح بالماء قال وبكل عين يصح ضمانها يعني ببدن من عنده عين يصح ضمانها ببدن من عنده عين مضمونة من عنده عين مضمونة كالعارية مثلاً يعني جاءني شخص وقال اعطني هذا الكتاب - [00:08:48](#)

فاعرته وطلبت منه كثير الكفيل ما هو دوره يحضر هذا يحضر بدن هذا الشخص الذي عنده هذه العين المضمونة فيحضر الشخص اذا احضر الشخص بريء والا يحضر لي قيمة هذه العين - [00:09:09](#)

المضمونة قال المصنف وشرط رضاء كفيل فقط شرط رضاء الكفيل لان الكفيل هو المتبرع التزام احضار البدن فاذا اشترت رضاه لا يستطيع ان يكفل الانسان غصبا عنه ما يمكن ان يكفل لا تكون كفالة بالاجبار ولا ضمان بالاجبار. اذا الضمان والكفالة هو تبرع -

من شخص او طرف ثالث بين اثنين مطالب ومطالب فيأتي شخص ثالث بينهما ويتحمل هذه المطالبة اما بضمان او اما بكفالة اذا الضامن والكفيل متبرع فيشترط رضاه ما يمكن يكون يدخل في عقد ضمان او عقد كفالة بدون رضا. الرضا مطلوب - [00:09:52](#)
قال المصنف رضا كفيل فقط. نفهم من هذا انه ايش المكفول انا اشتريت رضاها. يعني لا يأتي شخص يقول لا فلان ما يكفلني يكفله يمكن ليس بارادته وكذلك اذا المكفول والمكفول له كل ذلك لا يشترط رضاه - [00:10:15](#)

قال المصنف فان مات يعني المكفول هذه صورة اذا مات المكفول الان انا كفيل انا كفيل كفيل بايش؟ باحضار بدنه اذا مات كيف احضر بدنه اذا ابرأ اذا هذه الصورة الاولى قال فان مات برئ - [00:10:37](#)
يعني فان مات المكفول برأ الكفيل الصورة الثانية او تلفت العين المكفول بها بفعل الله تعالى قبل طلب بريئ قبل طلب برئ كم صورة هذي صورتان. الصورة الاولى اذا مات المكفول قبل الطلب - [00:11:00](#)

وانا الذي كفلت وانا الكفيل له. ابرأ ولا ما ابرأ ابرأ لكن لو مات بعد الطلب بعد ان طالبني مات انا ما ابرأ يعني جاء طالب قال احضر هذا المكفول - [00:11:22](#)

بعد ان طلبت باحضاره مات انا الان مطالب اذا قال لي احضره ينبغي ان يحضره فاذا ما احضرته حتى مات اذا انا اتحمل عنه لكن اذا قبل الطلب ما طلبت للساعة - [00:11:36](#)

مات هذا المكفول اذا ابرأ انا الصورة الثانية اذا كنت انا كفلت رجلا بسبب عين مضمونة يعني كالكتاب الكتاب عند فلان وطلب كفيل فجئت وكفلت فلان ان احضر فلان هذا - [00:11:50](#)

تحضر بدن فلان الذي عنده هذا الكتاب المضمون اذا تلف هذا الكتاب بفعل الله تعالى ابرأ من ايش ابرأ من هذه الكفالة لكن يقول المصنف قبل الطلب اما بعد الطلب - [00:12:07](#)

وجاء وقال يا فلان احضر من عنده الكتاب احضر بدنه مكفوك هذا احضره قل طيب ساحضره ما احضرته الف الكتاب اذا ادفع قيمة الكتاب لاني طلبت اذا اذا مات المكفول او تلفت العين بفعل الله تعالى - [00:12:21](#)

يبرأ المكفول. لكن لو تلفت بفعل احد فانه يطالب هذا الذي اتلفها اذا تلفت بفعل احد من البشر فانه المتلف يطالب قال المصنف وتجوز الحوالة وهذي مسألة جديدة وهي الحوالة باب الحوالة - [00:12:40](#)

اكتبوا الحوالة عنوان جانبي ما هي الحوالة قال لقلو نقل دين من ذمة الى ذمة تسمى حوالة نقل دين من ذمة الى ذمة هذي الحوالة كيف نقل دين من ذمة الى ذمة - [00:13:00](#)

اذا احلت شخص على شخص اخر شخص يطالبني بمال هذا الشخص الاول يطالبني انا الثاني بمال بالف ريال وانا اطالب الثالث بالف ريال فاصفها اذا احلته فاذا احلته انا وقلت للاول اذهب الى الثالث احلتك على الثالث خذ منه الالف الريال - [00:13:20](#)

تبرأ ذمتي انا اليس كذلك طيب الذمة الان قبل الاحالة كيف كانت الذمم كانت ذمتي انا الثاني ذمة الثانية مشغولة لمن الاول طيب وذمة الثالث مشغولة لمن الثاني بعد الحوالة لما اهلتها وقلت اهلتك يا اول - [00:13:43](#)

على الثاني بالف ريال حالتك يا اول على الايش على الثالث بالف ريال ليس على الثاني بالف ريال اصبحت ذمة الثالث مشغولة لمن للاول. اذا برئت ذمة الان تحولت الان الى الدماء - [00:14:05](#)

وذمتي انا ليست مشغولة لاحد هذا متى اذا حصلت الحوالة وصحت يعني توفرت شروط صحة الحوال والا فان الذمة تبقى مشغولة كما هي هذا معنى الحوالة هي نقل ذمة دين من ذمة الى ذمة نقل دين من ذمة الى ذمة - [00:14:20](#)

قال المصنف وتجوز الحوالة على دين مستقر اذا هذا الشرط الاول تجوز الحوالة اذا كانت على دين مستقر كيف دين مستقر انتبهوا الان لا تنسوا المثال الاول والثاني والثالث طيب - [00:14:40](#)

تجوز الحوالة على دين مستقر. الان الثاني هو الذي احوال الاول على من على الثالث على اي اساس؟ لانه يطالب بمبلغ يطالبه بمبلغ يقول لابد لكي تصح الحوالة عوالت الثانية - [00:14:59](#)

لكي تصح الحوالة من قبل الثاني عندما يحيل الاول على الثالث لابد ان يكون تكون ذمة الثالث مشغولة لمن للثاني مشغولة بدين مستقر وليس بدين غير مستقر قابل للنقد طيب ما هو الدهن غير المستقر؟ هذا القابل للنقد - [00:15:20](#)

هل تذكرين باب الخيار لو كان بيع في زمن الخيار يعني كان بيني وبين الثالث بين الثاني وبين الثالث مطالبة مال باعه سلعة وهناك خيار قائم لمدة ثلاث ايام الان اطالبه اطالب بقيمة هذه السلعة والخيار قائم - [00:15:39](#)

ما دام الخيار قائم هل الدين استقر ولا لم يستقر؟ لماذا لم يستقر لاحتمال الفسخ اذا لا احيل على دين لم يستقر احيل على دين مستقر فهمتم المسألة عندما اقول له احلتك يا ايها الاول - [00:16:01](#)

على الثالث تكون مطالبتي للثالث بدين مستقر في الذمة وليس بعقد جائز يقبل الفسخ ايه بدين آجل لكنه استقر خلاص ثبت ثبت في ذمته لي انا. اما اذا كان الدين اللي بيني وبينه بسبب - [00:16:16](#)

مبيع في زمن الخيار ما زلنا معناه ان الدين ما استقر لانه يمكن ان يفسد نعم نعيد الصورة مرة ثانية كيف يكون الدين المستقر انا رقم كم الان اما الثاني - [00:16:39](#)

وانت يا عمرو الثالث بعثك هذا انا الان طالبك بعثك هذا الكتاب بعثك الكتاب بمئة ريال بيعتك الكتاب مئة ريال ولم تسدد المنة ريال الان. وبينني وبينك خيار لمدة عشر ايام - [00:16:57](#)

نحن ما زلنا في اليوم الثاني الان انا اطالبك بكم طالبك بمئة ريال هل هذه المطالبة؟ هل هذا الدين استقر في ذمتك ولا لا يستقر ليش ما استقر لان الخير طائر - [00:17:17](#)

واضح طيب في هذه الفترة ما زلنا نحن في اليوم الثاني والخيار مدته عشرة ايام جاءني ايهاب يطالبني بمئة ريال فعلا اقترضت منه مئة ريال طبعاً ما اقترضت شيء - [00:17:31](#)

مثال لم اقترض شيئاً منه اب انني مثال اقتربت منه مئة ريال فجاء يطالب بالمئة ريال فقلت له اذهب احلتك على عمرو خذ منه المنة ريال هل تصح هذه الاحوال - [00:17:48](#)

عند عمرو ليس مستقراً قيمته المسألة طيب قال المصنف تطويع الحوالة على دين مستقر هذا شرط ان اتفق الدينان اثنان الان لابد من اتفاق الدينين في ماذا؟ ان اتفق الدينان جنساً - [00:18:00](#)

ووقتاً ووصفاً وقدرًا جنساً كيف جنساً يعني هذا يطالبني بمئة ريال. وانا اطالب عمرو بمئة ريال. يمكن احيله ولا لا لانه جنس واحد مئة ريال مئة ريال طيب جنساً لكن لو اختلف الجنس هو يطالبني بمئة ريال وانا اطالبه بمئة دينار. هل يمكن ان احيله؟ اقول هو يبغي مئة ريال. اقول خذها من فلان - [00:18:19](#)

الدينار ما اختلف الجنس طيب قال ووقتاً الان هو يطالبني الان وانا اطالبه بعد شهر يعني الدين يحل بعد شهر وهذا دينه يحل اليوم هل يستطيع ان احيله واضح يا مشايخ؟ لا. الجواب لا - [00:18:45](#)

طيب ووصفاً يعني يقولون في الوصف الوصف قد يدخل ما يدخل يعني مثل يقولون احياناً في السلعة او في قيم قديماً يقولون آ فلو صححة ومكسرة اذا كان فيها وصف - [00:19:03](#)

لذلك فاحيله مثلاً لو كنا تمر سكري بتمر سكري لابد ان يتفقا في الجنس وفي الوصف قال وقدرًا هو يطالبني بمئة وانا اطالبه بمئة لكن لو كان يطالبني بمئة وانا اطالبه بخمسين. هل يستطيع ان احيله بالمئة كاملة - [00:19:18](#)

لا لعدم اتفاق القدر لكن هل نستطيع ان نحيله بخمسين من دينه على خمس؟ نعم لانه اتفق بالقدر قال ان اتفق الدينان جنساً ووقتاً ووصفاً وقدرًا قال وتصح بخمسة على خمسة من عشرة - [00:19:40](#)

وعكسه بخمسة على خمسة من عشرة. هو يطالبني بخمسة وانا اطالبه بكم؟ بعشرة فاقول احلتك بخمسة على خمسة من عشرة وهي تبقى الخمسة الثانية لي انا واضح هذا او بالعكس هو يطالبني بعشرة - [00:20:01](#)

وانا اطالب عمرو بخمسة فاحيله بخمسة فقط على الخمسة بخمسة من عشرة على خمسة فقط واضح هذا ولا لا اذا مقدار الحوالة تمت في كم في خمسة على خمسة دعوا الفاضل الزائد قد يكون هو يطالبني باكثر قد يكون انا اطالب باكثر الفاضل لا يؤثر -

المهم ان تكون الحوالة نفسها بقدر واحد احلته بخمسة على خمسة طيب في اشياء اخرى يطالبني بها لا علاقة له او انا اطالب الطرف الثالث بشيء اخر لا علاقة. فيمكن مسلا - [00:20:48](#)

قال وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكس كيف عكسه يصح ان بخمسة نقول بخمسة من عشرة على خمسة فقط هذا صورة العكس قال المصنف ويعتبر رضا محيل كذلك الان الذي يحيل اللي هو انا يعتبر رضي لو لم ارضى بالحوالة لا تصح الحوالة لابد من رضي انا - [00:21:03](#)

لماذا؟ لان انا صاحب القرار وانا الذي احيل انا الذي اطالب انا المطالب فيشترط رضا المحيط لانه هو صاحب العقد هذا الاول قال ومحتال على غير مليء ومحتال على غير مليء - [00:21:32](#)

من هو المحتال الان انا احلت رقم كم؟ في المثال رقم واحد الاول احلت الاول على الثالث فانا اضطر الحين اصبحنا ثلاثة اطراف

الاول والثاني والثالث الطرف الثاني وهو المحيل - [00:21:51](#)

لا بد من رضاه طيب والطرف الاول وهو المحتال يشترط رضاه ام لا والطرف الثالث اللي هو المحال عليه لا يشترط رضاه لكن الاول الذي احلته المحتال هل يشترط رضاه ولا لا - [00:22:10](#)

المصنف قال ومحتال على غير مليء ومحتال على غير مليء. ما معنى محتال على غير معناه ان المحتال هذا احيانا نشترط الرضا

واحيانا ما نشترط رضاه اذا كنت ساحيله على مليء - [00:22:27](#)

على رجل عنده مال وقادر على الوفاء وغير مماطل ويمكن احضاره في مجلس الحكم لو ماطل فهذا مليء يلزمه ان يحتال ما احتاج موافقته اذا احبته على مليء فلا تلزم موافقته فهمت المسألة - [00:22:44](#)

لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال اذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه اذا يلزمه ان لكن لو كان الطرف الثالث غير مليء مفلس فقير ما عنده مال او رجل مماطل - [00:23:03](#)

ما يعطي الناس حقوقها فهنا نشترط رضاه الطرف الاول فان رضي على نفسه بهذا النقص وبهذا العيب فتصح الحوالة وان رفض فلا لا تصح اذا بالنسبة للمحيل لابد من رضاه. وبالنسبة للمحتال هل يجب رضاها ونشترط رضاه ولا ما نشترط - [00:23:17](#)

اذا كان على غير مليء فهذا فيه ضرر فلا تصح الحوالة الا برضاه لان هذا الضرر اذا هو تحمل هذا الضرر ورضي بهذا الضرر فتصح

الحوال وان ابي هذا الضرر فلا - [00:23:38](#)

لكن اذا كنت ساحيله على رجل مدين فانه يلزمه ان يحتال وليس له ان يرفض ذلك قال المصنف الصلح الصلح ما هو الصلح تعريفه عقد يتوصل به الى اصلاح بين متخاصمين - [00:23:50](#)

عقد يتوصل به الى اصلاح بين متخاصمين قال المصنف والصلح في الاموال قسمان عقد يقول يتوصل بهذا العقد الى اصلاح بين

متخاصمين اذا اصلحنا بين المتخاصمين بعقد سمينا هذا العقد - [00:24:34](#)

قال والصلح في الاموال قسمان لان الصلح قد يكون في غير الاموال قد يكون الصلح بين الزوجين قد يكون الصلح بين المسلمين والكفار قد يكون الصلح بين المسلمين والمسلمين الكلام الان عن الصلح في الاموال فقط - [00:24:55](#)

قال المصنف والصلح في الاموال قسمان. احدهما على الاقرار احدهما على الاقرار ما معنى على الاقرار انتبهوا يا اخوان الصلح اما

اقرار واما انكار اقرار يعني في مسألة الصلح شخص يدعي - [00:25:08](#)

نسميه مدعي والشخص الثاني مدعا عليه مدعى عليه فالذي يدعي يطالب يقول هات الالف ريال انا اطالبك بالالف ريال. الطرف الثاني

ماذا يقول احد امرين اما ان يقر يقول نعم هناك الف ريال - [00:25:29](#)

لكن ما عندي مثلا اما ان يقر ثم يتصالحا فان اقر ثم تصالحا نقول هذا الصلح عن ايش قلق على اقرار الصورة الثانية الصلح على

الانكار ان يقول له مثلا انا اطالبك بالالف ريال فيقول لا ليس لك شيء عندي ولا اخذت منك شيء - [00:25:46](#)

فينكر ثم بعد الانكار قد يتصالحان فماذا يسمى الصلح هنا؟ نقول هو صلح على ايش على انكار. اذا الصلح اما ان يكون على اقرار او

يكون على انكار وكل له احكامه - 00:26:08

قال المصنف بدأ بالصلح على الاقرار قال الصلح على اقرار الصلح على الاقرار نوعان كيف النوعين؟ خذوا هذا الكلام قبل مثال قبل ان نقرأ. ماذا يقول الصلح على الاقرار الان انا اطالب - 00:26:22

يعني الاول يطالب الثاني يقول انا اطالبك بالف ريال في ذمتك اخذتها مني ولم تعدها الان صلح الاقرار معناه ان الطرف الثاني ماذا يقول مقر ولا يقول غير مقر يقول مقر - 00:26:41

طيب اذا كنت مقر هات الالفين ريال ما عندي الف ريال هنا قد يتصالحان قد يتفقان على نوعين من الاتفاق اما ان ينتهي الاتفاق على ايش على ان يسقط عنه جزءا من هذا المبلغ - 00:26:57

ويسد بقيته فهمتوا اذا اما ان يتفق على تسديد بعض المبلغ وابرائه في البعض فيقول مثلا طيب خلاص نتفق في الاخير بعد مماطلة ولي وكلام طويل نتفق على دفع خمس مئة ريال - 00:27:14

وابرائه في الخمس مئة الاخرى هذه صورة هذه الصورة ماذا نسميها؟ نقول هذه صورة ابراء ايش اللي حصل فيها؟ تطالب بالف دفع لك خمس مئة والخمس مئة الثانية اين ذهبت - 00:27:33

ها ابرأت فيها خلاص سامحت فيها هذه الصورة تسمى ابراء طيب الصورة الثانية او النوع الثاني نفس المثال يطالبه بالالفين ريال والطرف الثاني يقر بهذه الالف لكن يقول ما عندي - 00:27:47

ثم يعرض عليه يقول ما رأيك؟ اعطيك بدل الالف الريال هذي اعطيك هذه الساعة بدل الف ريال واضح هذا طيب هذه الصورة الثانية هل هي ابراء او هي معاوضة معاوضة - 00:28:04

اذا انت لك الف وانا مقر بالالف ريال تأني ابيعك هذه الساعة في مقابل الف ريال التي تطالبني بها. اذا هي معاوضة. اذا الصورة الاولى ابرة والصورة الثانية ما هي - 00:28:19

معاوضة طيب متى تكون ابراء؟ ومتى تكون معارضة؟ يقول وهو نوعان قال احدهما على الاقرار وهو نوعان الاول الصلح على جنس الحق الصلح على جنس الحق كيف الصلح على جنس الحق - 00:28:32

لا نطالبه بالف ريال واتصالحنا على كم على خمس مئة ريال اذا هو نفس الجنس صالحه على الحق بجنسه صالحه على الالف الريال بكم بخمس مئة ريال الجنس في الاول ما هو؟ ريال وفي الثاني - 00:28:53

رياء طالبه بمئة كيله من البر وصالحه على خمسين كيله اذا هذه الصورة الاولى وهي الابراء فهمنا المسألة قال الصلح على جنس الحق مثل مثل ان يقر له بدين او عين فيضعه - 00:29:12

او يهب له البعض يضع عنه البعض او يهب له البعض ويأخذ الباقي طيب واضحة المسألة هذي؟ الصورة واضحة نبغى نريد حكمها هل هذا يصح ولا لا يصح لا يقول المصنف فيصح ممن يصح تبرعه - 00:29:33

بغير لفظ صلح بلا شرط اذا هذه الصورة الاولى اذا صالحه عن الحق بجنسه اللي هي سورة الابراء يقول المصنف يصح لكن لا يكون بلفظ الصلح لان كلمة الصلح تعني المعاوضة - 00:29:53

ولا يصح ان يعاوضه يعني ما يصح ان يطالبه بالف فيقول طيب ادفع لك بدل الالف خمس مئة يعني اشتري منك الالف بكم؟ بخمس مئة. هل يجوز شراء الالف بخمس مئة؟ ليش الالف تباع بكم - 00:30:13

بالف اذا تماثل الجنسان معناه نشترط التقابض والتماثل. اذا لا يصح ان يكون في حالة الابراء ان يكون بلفظ الصلح اذا يكون بايش ما يكون صلح يكون ابراء فقط خلاص الاول يبريء الثاني من خمس مئة ريال - 00:30:27

اذا قال المصنف فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ الصلح. طيب لو كان بلفظ الصلح لا يصح لانه معناه انه باع الالف والخمس مئة وهذا لا يجوز قال بغير لفظ الصلح. طيب وكمان ايضا شرط ثاني ما هو - 00:30:44

الى شرط وكمان لا يشترط عليه بلا شرط يعني الا يشترط عليه فيقول ابرأتك على ان تعطيني على ان تعطيني ماذا؟ الخمسمائة يقول اطالبك بالف قال ابرئك من هذه الخمسمائة بشرط ان تعطيني الخمس مئة. يقول الابراء ما يصح فيه الشرط. تبي تبرئه وابرائه -

ولا اسقطت عنك الخمس مئة لكن لا تشرط عليه والابراء مشروط بماذا بالدفع اذا باختصار الصلح الاول في الاقرار. الاقرار قلنا نوعان له صورتان قلح على الجنس او صلح على - [00:31:20](#)

على المال بجنسه وهذا يعتبر ابراء يصح بلفظ الابراء ولا يصح بلفظ الصلح لان الصلح معاوضة ولا يصح ايضا بالشرط المسبق لان الابراء لا يصح معه شرط قال المصنف مثل ان يقر له بدين او عين فيضع او يهب له البعض ويأخذ الباقي فيصح ممن يصح تبرعه -

00:31:36

لان الابراء تبرع فما يصح من غير جائزة تصرف قال بغير لفظ صلح يصح لكن ما يصح بالصلح لان كلمة الصلح تعني المعاوضة ومثل هذا العقد لا يصح فيه المعاوضة قال بلا شرط. الثاني - [00:32:04](#)

الثاني من اي شيء؟ من صلح الاقرار قال الثاني على غير جنسه ومثلنا له اذا كان تذكرون بايش انه يطالب بالف ريال فعاوضه باي شيء بالساعة قال على غير جنسه - [00:32:20](#)

هذا الصلح اللي هو على غير جنسه؟ هل نعتبره ابراء ولا نعتبره معاوضة معاوضة فاذا تعامله معاملة البيع قال المصنف قال المصنف على غير جنسه فان كان باثمان عن اثمان فصرف - [00:32:35](#)

ما معنى فصرف؟ يعني حكمه حكم الصرف يشترط فيه التقابض وبعرض عن نقد وعكسه فبيع طيب واذا كان بيع معناه سيدخله ما يدخل عقد البيع من احكام ما هي الاحكام التي تدخل على عقد البيع - [00:32:55](#)

قيار الشرط يرى المجلس يدخل ولا ما يدخل؟ يدخل قيار الشرط يدخل ولا ما يدخل؟ يدخل بالاتفاق يعني اذا حصل اتفاق بين الاثنين يدخل طيب خيار العيب يدخل ولا ما يدخل - [00:33:12](#)

يدخل اذا نعود يا اخوان للصورة قلت هذا يطالب بالف ريال فصالحته عن الالف قلت ما عندي الالف لكن اعطيك الساعة بدلها اذا هذا الصلح وهو النوع الثاني من صلح الاقرار كاني ماذا فعلت؟ كاني بعت الساعة - [00:33:25](#)

مقابل الف ريال فهمتوا المسألة لاني بعت له الساعة بالف ريال هو اعطاني الالف ريال والان اعطيه الساعة. الساعة في مقابل ماذا بمقابل الف ريال هذا ايش نسميه؟ هذه الصورة تعتبر ابراء ابرأ من شيء - [00:33:42](#)

ولا عاوضني عاوضني. طيب لو اخذ الساعة وجد ان هذه الساعة تالفة فيها عيب يردها ولا ما يردها يردها بايش؟ بخيار ماذا يرى العيب لانه بيع هذا بيع طيب هب انه الان يطالبني بالف ريال قلت له ما عندي الف ريال لكن ما رأيك؟ اعطيك - [00:33:57](#)

مئة دينار بيع الريال بالدينار ما هو؟ صرف يشترط فيه ماذا التقابض اذا لو قلت له اعطيك مئة دينار سيصح مثل هذا الصلح بشرط ان اقبضه المئة دينار هو يطالبني بذهب - [00:34:17](#)

فقلت ما عندي الذهب لكن اعطيك بدله فضة يصح ام لا يصح بشرط ماذا التقابض لانه صرف فهمتم المسألة اذا الصورة الاولى ان يصلحه على الجنس على الحق بجنسه فهذا ابراء او بغير جنسه فهذا ايش - [00:34:35](#)

فهذا معاوضة قال المصنف القسم الثاني على انكار يعني يقول لي اطالبك بالف ريال فقل له ابدأ انا لم اخذ منك الف ريال ولا تستحق مني شيء طيب في هذه الحالة اذا قلت لا لا تستحق مني شيء - [00:34:53](#)

او اذا انكر المدعى عليه اذا انكر ذلك كيف يصلح هل يمكن ان يصلح نعم يمكن ان يصلح ليفضوا الخصومة فقط لينهي هذه الخصومة ما يصلح لانه معتقد ان له حق - [00:35:11](#)

لكن الانسان احيانا قد يبذل شيء من ماله في مقابل ايش في مقابل انتهاء الخصومة وفض النزاع. يبغى يرتاح من هذا النزاع قال القسم الثاني على الانكار بان يدعي عليه فينكر - [00:35:26](#)

او يسكت لكن ما يقر ثم يصلحه او يسكت ثم يصلحه فيصح مثل هذا العقد. اذا يجوز مثل هذا ولا لا؟ يصح ولا لا يصح يصح يقول اعطني الالف ريال ما لك الف ريال في الاخير طيب ما رأيك؟ خذ ساعة بدل الالفين ريال هذي اللي انت تدعيها وانا ما اقر بها. فهمتوا

المسألة - [00:35:41](#)

يجوز هذا يصح هذا العقد قال فيصح طيب ماذا نعتبره؟ ابراء ولا معاوضة قال ويكون ابراء في حقه يعني المدعى عليه ابراء في

حق المدعى عليه وبيعا في حق مدع - [00:36:01](#)

اذا هذه الصورة الثانية مسألة الانكار هي ابراء في حق طرف ومعاوضة وبيع في حق طرف ثاني هي ابراء في حق من بحق المنكر لان المنكر يقول انا اعطيك الساعة ولا اعتقد انها عوض لاني لا تستحق مني شيء. وانما اعطيتك الساعة - [00:36:22](#)

هبة وبالنسبة فهي بالنسبة في حقه ابراء اصبحت وبالنسبة للذي يطالب عندما اخذ الساعة اخذها على انها عوض الحق الذي يستحقه اذا اصبحت بيع في حقي. فهمتوا المسألة طيب اذا ينبغي على هذا ماذا؟ ينبغي على هذا انه اذا قال اطلبك بالالف ريال وقلت لا ليس لك حق عندي - [00:36:41](#)

ثم يعني طالبني وشاغبني فاحببت ان ارتاح واقطع هذه الخصومة فقلت اعطيك الساعة بدل هذا المبلغ الذي تطالب به اخذ الساعة بالنسبة له لما اخذ الساعة بيع ولا ابراء اذا اذا ظهر ان الساعة - [00:37:04](#)

معيبة له ان يرجع نعم في خيار العيب لكن بالنسبة لي انا انا ابرأته ليس بيعا قال المصنف اذا يكون الابراء في حق المدعى عليه وبيع في حق مدع قال ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه - [00:37:19](#)

كيف علم كذب نفسه لو ان احدنا كاذب وهو يعلم انه كاذب. فهل الصلح صحيح في حقه؟ لا طبعا ليس صحيح في حقه ليس صحيح لانه مبطل ولانه يعلم انه مبطل - [00:37:38](#)

طيب كم بقي من الوقت قال المصنف دعونا نقرأ هذا باقي؟ قال مباحث الجوار يقول اذا حصل في ارضه او جداره او هوائه غصن شجرة غيره. الان انا عندي ارض - [00:37:53](#)

حصل في ارض غصن شجرة غيري. ارضي هذه التي املكها. هل انا املك الارض فقط ولا الارض والهواء الارض والهواء. فاذا دخل غصن شجرة غيره في ارض فمعناه انه صار اعتداء على الارض - [00:38:12](#)

قال في ارضه او جداره يعني غصن الشجرة صار في جداري او في هوائه يعني الشجرة اما ان تكون على الارض على ارض او تكون على ايش على هوائي او تكون على جداري - [00:38:26](#)

قال غصن شجرة غيره او غرفته نعم غصن شجرة شجرة غيره او غرفته اذا حصلت مثلا غرفة غيري في ارضي مثلا يقول لزم ازالته لزم الازالة ازالة ماذا؟ ازالة هذا الاعتداء الذي حصل في ارضي سواء هو غصن - [00:38:40](#)

ولا بناء او غير ذلك يلزمه الازالة اذا يلزمه الازالة قال وضمن ما تلف به بعد طلب اذا هنا امران يلزمه ان يزيل ما وضعه في ارضه ويلزمه ايضا ان يضمن ما اتلف من ارضه - [00:39:01](#)

اذا ما الذي يلزمه الازالة وايش والضمان ضمان ايش؟ ضمان ماذا طبعا التلف الذي حصل قال وضمن ما تلف به بعد طلب يعني اذا طالبت بهذه الازالة فلم يزل فما تلف بعد ذلك فانه يضمن. قال - [00:39:20](#)

فان ابي رفظ قال فان ابي لم يجبر في الغصن ان ابي لم يجبر في الغصن. ما هو نوع التعدي هنا ان كان تعدي مثلا بنى في ارضي فهنا يجبر على ازالة ما بناه - [00:39:38](#)

لكن اذا كان التعدي بالغصن الغصن هو الذي جاء في الهواء في هواء ارضي فهل يجبر صاحب الغصن على ان يزيل هذا الغصن قال المصنف ايش؟ فان ابي لم يجبر في الغصن - [00:39:53](#)

لماذا لم يجبر في الغصن يقول لان هذا الفعل فعل الغصن ما هو من فعله هو اذا ما جاء في ارضك وبنى وانما غصن الشجرة تعدي الى ارضك فان شئت - [00:40:08](#)

تبقيا وان شئت اقطعها وان شئت تلويها تبعدها عنك اذا اذا كان التعدي ببناء يزيله يزيله غصبا لكن اذا كان بنحو غصن قال فان ابي لم يجبر في الغصن ولواه يعني المتضرر الذي تضرر بهذا الغصن يلويه - [00:40:19](#)

فان لم يمكنه ما التوى قال فله قطعه يعني يقطع هذا الغصن بلا حكم حاكم الى حكم حاكم. اذا في مسألة الغصن هل هذا فعل الغصن هو من فعل مالك الغصن - [00:40:38](#)

ولا ليس من فعل مالك؟ لا ليس من فعل مالك فاذا اما ان تترك القصن او تلويه فان لم يلتوي لك ان تقطعه ولا ترجع الى القاضي قال المصنف ويجوز فتح باب للاستطراق يعني للدخول والخروج - [00:40:53](#)

اذا المسألة الاولى ما هي؟ اذا بنى في ارض يلزمه ان يزيل ما بناه فان ابنى يجبر على الازالة. لكن الغصن نحو لا لا يلزم لانه ليس من فعله انتقل المصنف الى مسألة فتح الباب - [00:41:09](#)

بالاستطراق انسان له بيت على درب يعني على طريق على شارع هذا الشارع احد اثنين اما ان يكون درب نافذ يعني طريق نافذ او يكون درب غير نافذ غير نافذ يسمى درب مشترك - [00:41:21](#)

درب مشترك ما معنى الدرب المشترك يعني طريق ليس بنافذ ينتهي طيب اذا كان هذا الطريق ينتهي من يمر فيه هذا الطريق مشترك بين مجموعة. المجموعة الذين يسكنون في هذا الطريق هم الذين يمرون فيه - [00:41:39](#)

الضرب النافذ غير المشترك احكامه تختلف عرفنا النافذ المشترك اذا زقاق ينتهي هذا الزقاق عليه اربع بيوت اصبح هذا الدرب غير النافذ هو من حق من من حق هذه الاربعة البيوت هم هذول المشتركين في هذا الدرب - [00:41:54](#)

قال المصنف انتبهوا الاحكام الان نريد ان نعرفها قال ويجوز فتح باب للاستطراق يعني للدخول والخروج في درب النافذ لكن لا يجوز اخراج جناح اوصى باطن او ميزاب اخراج جناح ما هو الجناح - [00:42:11](#)

الجناح المقصود مثل ما يسمى اليوم ايش يعني شيء البلكونة ولا ايوة يعني شي بارز الشارع قال لا يجوز اخراج جناح ما هو الجناح؟ يعني يقولون سقف يخرج سقف لا يتصل بالجدار الاخر - [00:42:30](#)

او يخرج قشب مثلاً خشب مدفونة في الجدار مثل ما يسمى اليوم البلكونة هي طيب قال لا اخراج جناح وساباط ما هو السباط؟ الساباط مثل الكبري يعني يخرج بلكونة متصلة بالجدار الثاني - [00:42:51](#)

قال وبيزاب الا باذن امام مع امن الضرر اذا لا يجوز ان يخرج ان يفتح الباب ممكن يفتح باب. لكن يخرج جناح او ساباط او ميزاب الا باذن الامام. لماذا اذن الامام؟ قالوا لان الامام هو الذي ينوب عن المسلمين في قضاء حوائجهم - [00:43:12](#)

مع امن الضرر اذا لا بد من اذن الامام وعدم وجود ضرر. فان وجد ضرر فلا يجوز والامام لا يأذن بما فيه الضرر قال وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك - [00:43:32](#)

حرام بلا اذن مستحق اذا كان سيفتح هذا الباب او فيخرج الجناح او سيعمل الصابات او الميزاب يحتاج الى اذن من قال بلا اذن مستحق من هو من هم المستحقون؟ يعني المشتركين في هذا الدرب - [00:43:45](#)

اذا اذا كان سيفعل هذا في درب النافذ يحتاج الى اذن الامام واذا كان سيفعل هذا في درب مشترك يحتاج الى اذن من؟ اهل الدرب المستفيدين من هذا الدرب قال المصنف وكذا وضع خشب - [00:44:05](#)

يعني على جدار لا يجوز له ان يضع الخشب على جدار الا لا يمكن تسقيف الا به ولا ضرر فيجبر يعني صاحب الجدار اذا انت في البيت عندك الجدار الذي جنبك مشترك بينك وبين جارك او هو لجارك - [00:44:21](#)

فهل يجوز لك ان تضع الخشب على على الجدار؟ الجواب لا ما تضع الخشب على الجدار الا في صورة واحدة اذا اردت التسقيف وتعذر لا يمكن ان تسقف الا بوضع الجدار على - [00:44:38](#)

على على وضع السقف على الجدار وضع الخشب على الجدار او السقف على الجدار اذا كان لا يمكن الا بهذه الطريقة وليس هناك ضرر على الجهر لكن لو كان في ظرر على الجار - [00:44:52](#)

لا يجوز لك ذلك قال الا ان لا يمكن تسقيف الا به ولا ضرر فيجبر. يعني فيجبر صاحب الجدار الجار هذا فيجبر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يضع خشبة على جداره - [00:45:05](#)

قال ومسجد كذا لو ان الجدار الذي بجوارك هو جدار المسجد. فهل تضع عليه الخشب للتسقيف ولا لا عند نعم عند الضرورة وعدم ضرر المسجد فعند ذلك يمكن ذلك قال المصنف - [00:45:20](#)

آ وان طلب شريك في حائط او سقف انهدم تريكه للبناء معه يجبر. هب ان هذا الجدار الذي بيني وبين جاري انهدى. من الذي بينيه

ابنيه انا وجاري لو انه رفظ الجار رفظ قال ما ابني؟ ابني انت - 00:45:39

ما الحكم؟ قال المصنف يجبر على البناء لان المصلحة للثنتين وان طلب شريك في حائط او في سقف انهدم طلب من شريكه البناء

معه يجبر على البناء لانه مستفيد ولان المصلحة للجميع - 00:46:00

قال كنقض خوف سقوط كذلك لو اننا كنا نخشى ان السقف يسقط. ونحن مشتركين في سقف واحد. خفنا ان يسقط فيجبر ان يتكلف

معنا تكاليف هذا النقد الهدم يعني لماذا؟ دفع للضرر فلو قال لا انا لا لا اهدم ولا ادفع شيء - 00:46:16

يجبر على ان يشارك في هذا الهدم قال كنقض يعني يجبر كما يجبر على النقد خوف السقوط وان بناه بنية الرجوع رجع يعني لو اني

انا ما رجعت لشريكي وبنيت الجدار بدون الرجوع لشريكي هل لي ان ارجع عليه واطالب - 00:46:36

قال المصنف ان بناه بنية الرجوع يعني غير متبرع قال رجع باذني وبغير اذنه يرجع قال وكذا نهر ونحوه. يعني كما انه لو كان اناس

مثلا مزارعين مشتركين في نهر واحد يسقون منه - 00:46:54

والنهر هذا احتاج الى اصلاح فاصلحه بعضهم من الذي يتحمل هذا الاصلاح الكل. فلو اصلحه بعضهم فانه يرجع على الجميع بقسطهم

يرجع على كل واحد بقسطه. ما لماذا؟ قالوا لانه - 00:47:10

ان هذا ضرر وفي هذا الامر دفع للضرر ولان المصلحة للجميع هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى اله - 00:47:27